

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: قرارات بقوانين		
4	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التأمين (20) لسنة 2005م	1.
5	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2007م بشأن المصادقة على اتفاقية القرض المقدم من الحكومة الألمانية	2.
6	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي	3.
10	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2007م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لديوان الرقابة المالية والإدارية	4.
27	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2007م بشأن الإعفاء الضريبي	5.
ثانياً: المراسيم الرئاسية		
28	مرسوم رقم (35) لسنة 2007م بشأن التدريب العسكري والأمني	6.
30	مرسوم رقم (36) لسنة 2007 م بشأن تعيين عضوين في لجنة الانتخابات المركزية	7.
31	مرسوم رقم (37) لسنة 2007م بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ طيب عبد الرحيم	8.
32	مرسوم رقم (38) لسنة 2007م بشأن المصادقة النهائية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان	9.
33	مرسوم رقم (39) لسنة 2007م بشأن منح غبطة البطريك ميشيل صباح وسام نجمة الشرف الفلسطينية	10.
34	مرسوم رقم (40) لسنة 2007م بشأن إنهاء العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (34) لسنة 2007م	11.
35	مرسوم رقم (41) لسنة 2007م بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ سليم الزعنون " أبو الأديب "	12.
36	مرسوم رقم (42) لسنة 2007م بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للرفيق جورج حبش " الحكيم "	13.

ثالثاً: قرارات رئاسية	
37	قرار رقم (299) لسنة 2007م بشأن نقل السيدة/ نبيلة أحمد الشنار
38	قرار رقم (300) لسنة 2007م بشأن فصل السيد/ محمد طاهر النونو
39	قرار رقم (301) لسنة 2007م بشأن فصل السيد/ إبراهيم عيسى صلاح
40	قرار رقم (302) لسنة 2007م بشأن نقل الموظفين 1 . مالك سالم محمد تيم. 2. علي شريف علي مشعل.
41	قرار رقم (303) لسنة 2007م بشأن نقل السيد/ حيدر عوض الله
42	قرار رقم (304) لسنة 2007م بشأن إضافة أعضاء إلى اللجنة الوطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية
43	قرار رقم (305) لسنة 2007م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية العليا
44	قرار رقم (306) لسنة 2007م بشأن تمديد عمل اللجنة التأسيسية
45	قرار رقم (307) لسنة 2007م بشأن إعادة السيد/ سمير المشهراوي
46	قرار رقم (308) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة مؤقتة
48	قرار رقم (309) لسنة 2007م بشأن إعادة السيد/حمادة الفراغة
49	قرار رقم (310) لسنة 2007م بشأن ترفيع الأخ/ سيف الدين المسلمي
50	قرار رقم (311) لسنة 2007م بشأن تخصيص منقعة قطعة الأرض
51	قرار رقم (312) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ مهند محمد جرادات
52	قرار رقم (313) لسنة 2007م بشأن تعيين الأخ/ ركان سالم مستشارا
53	قرار رقم (314) لسنة 2007م بشأن نقل السيدة/ حسنية محمد إسماعيل
54	قرار رقم (315) لسنة 2007م بشأن تعيين الأخ/ سلطان أبو العنيين
55	قرار رقم (316) لسنة 2007م بشأن كليةد. حيدر عبد الشافي لطب الأسنان
56	قرار رقم (317) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الأولمبية
58	قرار رقم (318) لسنة 2007م بشأن إحالة الوزير / فريح أبو مدين
59	قرار رقم (319) لسنة 2007م بشأن نقل السيد / نديم عارف البراهمة
60	قرار رقم (320) لسنة 2007م بشأن إحداث محافظة طوباس
62	قرار رقم (321) لسنة 2007م بشأن منح المحافظ/جمال أحمد المحيسن
63	قرار رقم (322) لسنة 2007م بشأن تعيين المحافظ / سامي فايز مسلم
64	قرار رقم (323) لسنة 2007م بشأن الاستمرار في تكليف وزير الداخلية
65	قرار رقم (324) لسنة 2007م بشأن دمج قوات أمن الرئاسة(قوات ال17)

66	قرار رقم (325) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/10/2007م) محاكم .	40.
68	قرار رقم (326) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/11/2007م) محاكم.	41.
70	قرار رقم (327) لسنة 2007م بشأن ترؤس وزير الأوقاف والشؤون الدينية الشيخ جمال بواطنة لبعثات الحج	42.
71	قرار رقم (328) لسنة 2007م بشأن تشكيل هيئة العمل الوطني	43.
73	قرار رقم (329) لسنة 2007م بشأن ترقية السيدة/ انتصار أبو عمارة	44.
74	قرار رقم (330) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ محمد رشدي عابد	45.
75	قرار رقم (331) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ رضوان نواف أحمد	46.
76	قرار رقم (332) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ أشرف عاطف دبور	47.
77	قرار رقم (333) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ ماهر عبد الله مشيعل	48.
78	قرار رقم (334) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ محمد مشرف القدوة	49.
79	قرار رقم (335) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ غسان فؤاد كمال	50.
80	قرار رقم (336) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ عوني محمد إبراهيم	51.
81	قرار رقم (337) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ عمر لطفي الرشدي	52.
82	قرار رقم (338) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ عماد سيف النحاس	53.
83	قرار رقم (339) لسنة 2007م بشأن ترفيع السيد/ غسان محمد عبد الغني	54.
84	قرار رقم (340) لسنة 2007م بشأن ترقية السيد/ محمد داود محمد الزق	55.
85	قرار رقم (341) لسنة 2007م بشأن ترفيع المحافظ / سعد جمال المجالي	56.
86	قرار رقم (342) لسنة 2007م بشأن تعيين الأخ/ نبيل قدومي محافظاً	57.
87	قرار رقم (343) لسنة 2007م بشأن قبول استقالة الأخ/ عبد المحسن القطان	58.
88	قرار رقم (344) لسنة 2007م بشأن تعيين الأخ/ إسماعيل الزبري	59.
89	قرار رقم (345) لسنة 2007م بشأن تعيين جهاد خليل الوزير محافظاً لسلطة النقد .	60.
رابعاً: تصويب الأخطاء وتنويه		
90	أولاً: تصويب الأخطاء	61.
	ثانياً: التنويه	

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التأمين (20) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما
المادة (43) منه،
وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يلغى البند (1) من المادة (171) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م ويستبدل
بالنص التالي: " يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من: "

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17 / 09 / 2007 ميلادية

الموافق: 05 / رمضان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2007م بشأن المصادقة على اتفاقية القرض المقدم من الحكومة الألمانية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادتين (43 و 92) منه،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

الموافقة على اتفاقية القرض المقدم من الحكومة الألمانية الذي سينفذ من خلال بنك التنمية الألماني لإنشاء المنطقة الصناعية (الجملة) في منطقة جنين.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04 / 11 / 2007 ميلادية

الموافق: 24 / شوال / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (08) لسنة 2005،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

التعريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة المختصة: وزارة الداخلية.
الوزير المختص: وزير الداخلية.
الإدارة العامة للأمن الوقائي: جهاز الأمن الوقائي.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي.
الفرد: الضابط أو ضباط الصف والعناصر المعيّنين في الأمن الوقائي.

مادة (2)

1. جهاز الأمن الوقائي: هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن.

2. يكون المقر الدائم للإدارة العامة في مدينة القدس، ولها مقران مؤقتان في مدينتي رام الله وغزة، ويجوز لها فتح إدارات فرعية في المدن الأخرى.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين في الإدارة العامة للأمن الوقائي، ويصادق مجلس الوزراء على الهيكلية التنظيمية لها.

مادة (4)

- 1- يُعين المدير العام ونائبه بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية بناءً على توصية من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط، ويؤدى اليمين القانونية أمام الرئيس قبل بدء أعمالهما.
- 2- مدة تعيين المدير العام أربع سنوات ويجوز تمديدها لسنة إضافية بقرار من الرئيس.

مادة (5)

- 1) يتولى المدير العام سلطة الإشراف على أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي والعاملين فيها، وتشكيل اللجان الضرورية لحسن سير عملها، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه.
- 2) يكون المدير العام مسئولاً أمام الوزير المختص ومدير عام الأمن الداخلي عن عمله وعن المحافظة على سرية ونشاط الإدارة العامة للأمن الوقائي وفعاليتها.

مادة (6)

مهام الإدارة العامة للأمن الوقائي

بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:

- 1) العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.

(2) متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و/أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.

(3) الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

مادة (7)

صفة الضبطية القضائية

يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة (8)

مراعاة الحقوق

على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية.

مادة (9)

مراكز التوقيف

يحدد الوزير المختص مراكز التوقيف الثابتة للإدارة العامة للأمن الوقائي بالتنسيق مع المدير العام ، ويُعلم وزير العدل والنائب العام بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها، وتُعتبر تلك المراكز مراكز قانونية للتوقيف.

مادة (10)

السرية

(1) لا يجوز الإطلاع على تحريات ومعلومات الإدارة العامة للأمن الوقائي إلا بإذن خاص من الوزير المختص أو مدير عام الأمن الداخلي أو تنفيذاً لحكم قضائي.

(2) بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) أعلاه تعتبر المعلومات والأنشطة والوثائق المتعلقة بعمل الإدارة العامة للأمن الوقائي سرية لا يجوز إفشاؤها.

مادة (11)

- 1) يعين مساعدو المدير العام ومديرو الدوائر في الأمن الوقائي بقرار يصدر عن الوزير المختص بناء على تنسيب المدير العام وموافقة مدير عام الأمن الداخلي.
- 2) يخضع جميع أفراد الإدارة العامة للأمن الوقائي للتعليمات والضوابط والإجراءات الأمنية التي تصدر عن المدير العام.

مادة (12)

يرفع الوزير المختص لرئيس السلطة الوطنية ورئيس الوزراء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي.

مادة (13)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20 / 11 / 2007 ميلادية.

الموافق: 10 / ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2007م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام المادة (13) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15)
لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لديوان الرقابة المالية
والإدارية المرفق بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06 / 12 / 2007 ميلادية .

الموافق: 26 / ذو القعدة / 1428 هجرية .


محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية







*تطبق هيكلية وحدة الرقابة الداخلية في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون مدير الوحدة في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.




• تطبيق هيكلية وحدة التخطيط والتطوير وتنمية القدرات في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون مدير الوحدة في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.




*تطبق هيكلية وحدة العلاقات العامة في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون مدير الوحدة في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.







*تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناتح وتايه في الجناح الآخر من الوطن.




"تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح وتليه في الجناح الآخر من الوطن.




معلق: هيكلية أجهزة العامة للرقابة على الحكم (مبنى وأمن) في المحافظات القضائية ومبنى في المحافظات الجنائية بحيث يكون المدير العام في جناح وتاليه في الجناح الآخر من المبنى.




تطبيق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.




*تطبيق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح وتابعه في الجناح الآخر من الوطن.



*تطبيق هيكليّة الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكوي الجمهور في المحافظات الفلسطينية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح وتائبه في الجناح الآخر من الوطن.



*تطبق هيكلية الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح وتاليه في الجناح الآخر من الوطن.



متمثل في: إدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني في المحافظات الشمالية ومنها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح وتايته في الجناح الآخر من الوطن.

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2007م

بشأن الإعفاء الضريبي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/08/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

احتساب الإعفاء الممنوح للمشاريع بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م بمعدل اسمي قدره خمسون بالمائة (50%) من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع الممنوح له الإعفاء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ بدء سريان قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12 ميلادية

الموافق: 03/ ذو الحجة/ 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (35) لسنة 2007م بشأن التدريب العسكري والأمني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنظيم التعليم والتدريب العسكري والأمني لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية على النحو التالي:

1. يتم توحيد التدريب العسكري التأسيسي لكافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية في هيئة التدريب بصفتها الهيئة الوحيدة المسؤولة عن التدريب.
2. يتم الالتحاق بدورات الأركان والكليات العسكرية بناءً على قرار يصدر عن لجنة مشتركة تضم ممثلاً عن لجنة الضباط وهيئة التدريب والأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.
3. يجري التعليم والتدريب الأمني التأسيسي والتخصصي لكافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.
4. يتم الالتحاق بالتخصصات الأمنية في الخارج بناءً على قرار يصدر عن لجنة مشتركة تضم ممثلاً عن لجنة الضباط وهيئة التدريب والأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/09م.

الموافق: 27/ رمضان/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (36) لسنة 2007 م بشأن تعيين عضوين في لجنة الانتخابات المركزية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين كل من التالي اسمهما أعضاء في لجنة الانتخابات المركزية :
1- الأستاذة القاضية سعادة فوزي الدجاني.
2- الأستاذ المحامي حسين إبراهيم شبانة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/20م.
الموافق : 10/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (37) لسنة 2007م بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ طيب عبد الرحيم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الأخ/ طيب عبد الرحيم محمود عبد الحليم وسام نجمة الشرف الفلسطينية لنضاله
الدؤوب ونزاهته والتزامه وتفانيه في تنفيذ المهمات الموكولة له طوال مسيرة ثورتنا
وسلطتنا الوطنية الفلسطينية ومثابرته على أداء واجباته في خدمة قضايا شعبنا وأهدافه
الوطنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/11م.

الموافق: 02/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (38) لسنة 2007م بشأن المصادقة النهائية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة النهائية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12 / 12 / 2007م.

الموافق : 03 / ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (39) لسنة 2007م

بشأن منح غبطة البطريرك ميشيل صباح وسام نجمة الشرف الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد غبطة البطريرك/ ميشيل صباح وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الكبير وشجاعته وعطائه العظيم، والتزامه طوال مسيرته الروحانية المقدسة في خدمة شعبنا الفلسطيني لتحقيق أمانيه في الحرية والاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/12/2007 ميلادية

الموافق: 15/ ذو الحجة / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (40) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية
من قبل المتقاعدين الحائزين لها الصادر بتاريخ 2007/08/20م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/12/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنهاء العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية
من قبل المتقاعدين الحائزين لها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به
من تاريخ 2007/12/31م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/24 م.
الموافق: 15/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (41) لسنة 2007م

بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ سليم الزعنون " أبو الأديب "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الأخ/ سليم الزعنون " أبو الأديب" وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الوطني الكبير باعتباره أحد مؤسسي حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح" الكبار، وتثميناً منا لحرصه الكبير على وحدة الشعب الفلسطيني وكيانه السياسي وممثله الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية، وتقديراً منا لنضاله ونزاهته وتقانيه في تنفيذ المهمات الموكولة له رئيساً للمجلس الوطني الفلسطيني، وتقديراً منا لإخلاصه ومثابرته على أداء واجباته في كل الميادين لخدمة قضايا شعبنا وأهدافه الوطنية لتحقيق حلمه في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/30م.
الموافق: 21/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (42) لسنة 2007م

بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للرفيق جورج حبش " الحكيم "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الرفيق / جورج حبش " الحكيم " وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الوطني العظيم في مسيرة شعبنا الكفاحية من أجل الاستقلال والعودة، وتأميناً لحرصه الأكيد على وحدة الشعب الفلسطيني وكيانه السياسي وممثله الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية. وتقديراً لدوره القومي الأصيل في النضال من أجل الوحدة العربية والدفاع عن قضايا أمتنا في التحرر والاستقلال والتقدم، ولإسهامه المشهود له على المستوى الأممي في حرية الشعوب واستقلالها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/30م.

الموافق: 21/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (299) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى موافقة وزير الداخلية ورئيس ديوان الموظفين العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ نبيلة أحمد الشنار الموظفة بديوان الموظفين العام/ اللجنة الأمنية العليا
باعتقادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية إلى وزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 09 /09/ 2007 م.

الموافق: 27 / شعبان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (300) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 03 / 09 / 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد/ محمد طاهر محمد إسماعيل النونو الموظف بوزارة الشؤون الخارجية من
الخدمة، وسحب كافة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10 / 09 / 2007م.
الموافق: 28 / شعبان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (301) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 03 / 09 / 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد إبراهيم عيسى محمود صلاح الموظف بوزارة الداخلية من الخدمة، وسحب كافة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10 / 09 / 2007م.

الموافق: 28 / شعبان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (302) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظفين التالي اسمهما باعتمادهما المالي وبنفس الدرجة الوظيفية من مفوضية العلاقات الخارجية إلى كادر ملف لبنان:
1. مالك سالم محمد تيم.
2. علي شريف علي مشعل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
2007/09/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15 /09/ 2007 م.
الموافق: 03/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (303) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
والإطلاع على موافقة الدائرتين المختصتين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حيدر عبد الرحمن عوض الله الموظف بديوان الموظفين العام باعتماده المالي
وبنفس درجته الوظيفية إلى دائرة الثقافة والإعلام في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/09/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15 /09/ 2007 م.

الموافق: 03/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (304) لسنة 2007 م

بشأن إضافة أعضاء إلى اللجنة الوطنية لحصر الأضرار الناجمة
عن جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار الرئاسي بتاريخ 2007/07/03م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إضافة السادة التالية أسماؤهم لعضوية اللجنة الوطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار
الفصل العنصري في المحافظات الشمالية :

1- سعيد أبو علي

2- عيسى سمندر

3- سهيل سلمان

4- علي أبو هلال

5- رنا النشاشيبي

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/09/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17 /09/ 2007 م.

الموافق: 05/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (305) لسنة 2007م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل المحكمة العسكرية العليا على النحو التالي:

1. اللواء القاضي/ عبد العزيز وادي رئيساً
2. العميد القاضي/ عبد الكريم المصري عضواً
3. العقيد القاضي/ أحمد المبيض عضواً
- 4- العقيد القاضي/ أحمد محمد عياد عضواً مضافاً " احتياط "

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20 /09/ 2007 م.
الموافق: 08/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (306) لسنة 2007

بشأن تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات بتاريخ
2007/03/24م،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لتنفيذ أحكام مرسوم إنشاء
مؤسسة ياسر عرفات الصادر بتاريخ 2007/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات لمدة ستة شهور، تبدأ من تاريخ
2007/09/25م وتنتهي بتاريخ 2008/03/25م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/09/25م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/01م.
الموافق: 19/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (307) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة السيد/ سمير المشهراوي إلى الخدمة المدنية وتعيينه في المنظمات الشعبية بدرجة
وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/10/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/08م.

الموافق: 26/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (308) لسنة 2007م. بشأن تشكيل لجنة مؤقتة للإشراف على مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م،
وبالاستناد إلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية بتاريخ 2007/08/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة إدارية للإشراف على مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى على النحو التالي:

1. السيد جهاد الوزير ممثلاً عن سلطة النقد الفلسطينية رئيساً
2. السيد ناصر عبد المجيد طهبوب ممثلاً عن وزارة المالية عضواً
3. السيد باسم عبد الحليم ممثلاً عن صندوق الاستثمار الفلسطيني عضواً
4. السيدة خولة شحرور ممثلاً عن هيئة التقاعد العام عضواً
5. السيد علي محمود أبو دياك ممثلاً عن وزارة العدل عضواً
6. السيد بسام شكري أبو غربية ممثلاً عن وزارة الإسكان والأشغال العامة عضواً
7. السيد عطية الشنانير ممثلاً عن القطاع الخاص عضواً

ماده (2)

تتولى اللجنة الإدارية كافة صلاحيات رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية
أموال اليتامى المنصوص عليها في القانون، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات
التالية:

1. إعادة هيكلة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وفق أسس علمية ومهنية.
2. تدقيق حسابات المؤسسة للعام 2006م من قبل شركة تدقيق متخصصة.
3. تصنيف ديون المؤسسة وفقاً لمعايير مالية ونقدية ومهنية، وتقدير قيمة رأس المال الحقيقية.
4. ممارسة كافة صلاحيات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م.

مادة (3)

1. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء لإنجاز مهامها.
2. يلتزم الجميع بتسهيل عمل اللجنة وتزويدها بما تطلبه من وثائق ومستندات ومعلومات.

مادة (4)

1. ترفع اللجنة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تقريراً شهرياً عن نتائج عملها وتوصياتها.
2. مدة ولاية هذه اللجنة ستة شهور يصار بعدها إلى تشكيل مجلس إدارة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/09م.
الموافق: 27/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (309) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة السيد/ حمادة يوسف حمادة الفراغة إلى الخدمة المدنية وتعيينه في المنظمات الشعبية بدرجة مدير عام (A3) وإحالة على التقاعد بتاريخ 2008/01/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/09م.

الموافق: 27/ رمضان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (310) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية الأخ/ سيف الدين محمد سليم المسلمي الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/10/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/15م.
الموافق: 04/ شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (311) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (291) من الحوض رقم (15) البالغة مساحتها (1165) متراً مربعاً من أراضي محافظة رام الله والبيرة لصالح جمعية الأمل التعاونية لإسكان الأسير الفلسطيني، وذلك من أجل إنشاء إسكان الأسير الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/17م.

الموافق: 06 / شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (312) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/17،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مهدي محمد يوسف جرادات مديراً عاماً بوزارة شؤون الأسرى والمحررين
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/25م.

الموافق: 14/ شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (313) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ/ ركاد محمود سالم مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية بنفس درجته الوظيفية السابقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ 2007/11/01م.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/28م.
الموافق: 17/ شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (314) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على موافقة رئيس دائرة شؤون اللاجئين ورئيس المجلس الوطني الفلسطيني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ حسنية محمد إسماعيل الموظفة بدائرة شؤون اللاجئين باعتمادها المالي وبنفس
درجتها الوظيفية إلى المجلس الوطني الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
2007/11/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/04م.

الموافق: 24/ شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (315) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ/ سلطان أبو العنين أمين سر حركة فتح في الجمهورية اللبنانية نائباً للأخ شريف مشعل "عباس زكي" المفوض العام لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجمهورية اللبنانية.

مادة (2)

يُحدد المفوض العام لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجمهورية اللبنانية مهام وصلاحيات نائب المفوض العام.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/05م.

الموافق: 25/ شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (316) لسنة 2007م بشأن كلية د. حيدر عبد الشافي لطب الأسنان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تكريماً منا للمناضل المرحوم د. حيدر عبد الشافي،

وبعد الإطلاع على تتسيب مجلس أمناء جامعة الأزهر بتاريخ 2007/11/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسمية كلية طب الأسنان بجامعة الأزهر بغزة " كلية الدكتور حيدر عبد الشافي لطب الأسنان ".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/07م.

الموافق: 27/ شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (317) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الأولمبية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/22م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الأولمبية على النحو التالي:

1	أحمد علي عرفات القدوة	رئيس اللجنة الأولمبية الحالي	رئيساً
2	محمد علي سند	رئيس اتحاد الملاكمة	عضواً
3	أكرم ظاهر	الساحة اللبنانية	عضواً
4	سبأ نجيب محمود جرار	منسقة الأنشطة/ الجامعة الأمريكية	عضواً
5	محمد برهان عابد البكري	رئيس اتحاد الكاراتيه	عضواً
6	محمد خليل علوش	عضو لجنة اولمبية/ الساحة المصرية	عضواً
7	نافذ ذيب محمد حسن رنتاوي	خبير رياضي/ الساحة الأردنية	عضواً
8	فتحي جودة صالح	عضو لجنة أولمبية سابق	عضواً
9	سمر جودة سمعان موسى	أكاديمية/ عضو اتحاد التنس الأرضي	عضواً
10	داوود صبحي عبد القادر متولي	رئيس اتحاد المبارزة	عضواً
11	ناهض أحمد شاكر الهور	عضو اتحاد كرة القدم	عضواً
12	جواد مصطفى حسين إديك	رئيس نادي رياضي	عضواً
13	د. بدر رفعت أمين دويكات	أكاديمي/ عضو اتحاد كرة السلة	عضواً
14	د. أسعد يوسف إسماعيل مجدلاوي	أكاديمي	عضواً
15	فاروق عزيز محمد نصار	عضو اتحاد كرة الطائرة	عضواً

مادة (2)

تكون مدة عمل اللجنة الأولمبية سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/07م.

الموافق: 27/ شوال / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (318) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة الوزير / فريخ أبو مدين رئيس سلطة الأراضي على التقاعد .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/11/20م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/17م.

الموافق: 07/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (319) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م، وتعديلاته ،
واستناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بشأن إنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/7/18م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / نديم عارف عبد البراهمة من وظيفته الحالية وتعيينه رئيساً لسلطة الأراضي
بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/11/20، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/17م.

الموافق: 07/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (320) لسنة 2007م بشأن إحداث محافظة طوباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحداث تقسيم إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية في منطقة طوباس يسمى محافظة طوباس.

مادة (2)

يتحدد النطاق الإداري لمحافظة طوباس وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/18م.

الموافق: 08/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (321) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح المحافظ / جمال أحمد حسن المحيسن محافظ محافظة نابلس درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/19م.

الموافق: 09/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (322) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المحافظ / سامي فايز خليل مسلم محافظاً لمحافظة طوباس .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/20م.

الموافق: 10 / ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (323) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

الاستمرار في تكليف وزير الداخلية بالإشراف المباشر على قوات الأمن الوطني بالإضافة
إلى قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/06م.

الموافق: 26/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (324) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

دمج قوات أمن الرئاسة (قوات ال17) في الحرس الرئاسي الخاص وقوات الأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/06م.

الموافق: 26 / ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (325) لسنة 2007م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا
في القضية رقم (م ع/10/2007م) محاكم
الصادر بتاريخ 2007/11/4م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام
1979م،
وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والإطلاع على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/10/2007م) محاكم
و(40/ن ع/2007م) نيابة عامة بتاريخ 2007/11/4م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/10/2007م) محاكم و (40/ن ع/2007م) نيابة عامة الصادر بتاريخ 2007/11/04م
بعد إجراء ما يلي:

(1) إلغاء عقوبة السجن عن جميع العسكريين المدانين في القضية رقم (م ع/10/2007م) محاكم و(40/ن ع/2007م) نيابة عامة بتاريخ 2007/11/4م.

2) تخفيض العقوبات الأخرى المحكوم بها على المدانين في القضية رقم (م/ع/10/2007م) محاكم و(40/ن/ع/2007م) نيابة عامة بتاريخ 2007/11/4م لتصبح على النحو التالي:

- تنزيل رتبة العقيد المدان محمد عبد الرحمن صوالحة إلى رتبة نقيب وإحالاته على التقاعد.
- تنزيل رتبة جمال حسن أبو الفحم إلى رتبة ملازم أول وإحالاته على التقاعد.
- تنزيل رتبة جمال طه محمد مغامس إلى نقيب.
- تنزيل رتبة بسام محمود محي الدين الجربي إلى ملازم ونقله إلى هيئة التنظيم والإدارة.
- تنزيل رتبة خالد إبراهيم محمد الشريف إلى ملازم ونقله إلى هيئة التنظيم والإدارة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/06م.

الموافق: 26/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (326) لسنة 2007م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية
رقم (م ع/11/2007م) محاكم الصادر
بتاريخ 2007/12/06م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام
1979م،
وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والإطلاع على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/11/2007م) محاكم
و(18/ن ع/2007م) نيابة عامة بتاريخ 2007/12/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/11/2007م) محاكم و (18/ن ع/2007م) نيابة عامة الصادر بتاريخ 2007/12/06م
بعد إجراء ما يلي:

1) إلغاء عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ
المقضي بها بحق العقيد المدان عاطف محمود أحمد عليان في القضية رقم (م ع/11/2007م) محاكم و (18/ن ع/2007م) نيابة عامة الصادر بتاريخ 2007/12/06م.

(2) الإبقاء على عقوبة تنزيل رتبة العقيد المدان عاطف محمود أحمد عليان إلى رتبة نقيب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/07م.

الموافق: 27/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (327) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترؤس وزير الأوقاف والشؤون الدينية الشيخ جمال بواطنة لبعثات الحج الفلسطينية المشاركة في موسم الحج للعام 1428 هجري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/09م.
الموافق: 29 / ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (328) لسنة 2007م بشأن تشكيل هيئة العمل الوطني بقطاع غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل هيئة العمل الوطني بقطاع غزة، بوصفها إطاراً قيادياً جبهوياً ومرجعياً وطنياً امتداداً وذراعاً لمنظمة التحرير الفلسطينية وللشريعة الفلسطينية، تسعى لتوحيد العمل الوطني في مواجهة التحديات والصعوبات التي نتجت عن انقلاب حركة حماس العسكري والدموي ومواجهة آثار الحصار الظالم الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة.

مادة (2)

تضم الهيئة في عضويتها أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الموجودين في قطاع غزة، وممثلين عن فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وشخصيات وطنية مستقلة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والأهلي.

مادة (3)

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

1. التواصل مع الرئاسة واللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) المرجعية الوحيدة لنشاط الهيئة بهدف تأمين مقومات الصمود لشعبنا في قطاع غزة، وتلبية احتياجات المواطنين للتخفيف من معاناتهم .

2. التنسيق مع المؤسسات والهيئات الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات الدولية في قطاع غزة لتأمين الحماية والدعم لجماهير شعبنا الصامد في قطاع غزة.

مادة (4)

ترفع الهيئة توصياتها ورؤيتها للسياسات والإجراءات والقرارات المتعلقة بقطاع غزة إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (5)

تضع الهيئة خططها للعمل، وخطتها للجان المحافظات ولجان الاختصاص.

مادة (6)

تضع الهيئة لائحة داخلية تنظم عملها، ولضبط آليات العمل والنشاط ولضمان الفاعلية ووحدة الأداء.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/09م.

الموافق: 29/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (329) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ انتصار أبو عمارة الموظفة بديوان الرئاسة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (330) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد رشدي محمد عابد الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (331) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رضوان نواف صالح أحمد الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (332) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أشرف عاطف أحمد دبور الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (333) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ماهر عبد الله أحمد مشيعل الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (334) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد مشرف نعمان القدوة الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (335) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ غسان فؤاد نمر كمال الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (336) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عوني محمد إبراهيم إبراهيم الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (337) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عمر لطفي أحمد الرشيدى الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (338) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عماد سيف الدين زكي النحاس الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (339) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ غسان محمد يوسف عبد الغني الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.

الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (340) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد داود محمد الزق الموظف بديوان الرئاسة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12م.
الموافق: 03/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (341) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية المحافظ / سعد جمال عطويو المجالي المحافظ بديوان الرئاسة إلى درجة وكيل
(A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/22م.

الموافق: 13/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (342) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ/ نبيل قذومي محافظاً لفلسطين لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/24م.

الموافق: 15/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (343) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة الأخ/ عبد المحسن القطان محافظ فلسطين لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/24م.
الموافق: 15/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (344) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ/ إسماعيل الزبري نائباً لمحافظ فلسطين لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/24م.
الموافق: 15/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (345) لسنة 2007م بشأن تعيين جهاد خليل الوزير محافظاً لسلطة النقد

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وبخاصة المادة 93 منه
وتعديلاته،
واستناداً لأحكام المادة (15) من القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد
وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/12/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ/ جهاد خليل الوزير محافظاً لسلطة النقد.

مادة (2)

يعرض هذا القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/30م.

الموافق: 21/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تصويب الأخطاء وتنويه

أولاً : تصويب الأخطاء :

1. ورد خطأ في العدد الممتاز المنشور بتاريخ 6 (نيسان) 2008 حيث تم النشر تحت عنوان عدد ممتاز والصواب هو عدد ممتاز (3) .
2. ورد في العدد المذكور أعلاه قرار بقانون رقم (8) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال والصواب أن رقم القرار بقانون هو (9) لسنة 2007 .
3. ورد في العدد المذكور قرار بقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية والصواب أن رقم القرار بقانون هو (5) لسنة 2008.

ثانياً : التنويه :

- سيعاد نشر العدد المذكور أعلاه وفقاً للأصول بالتصويبات المشار إليها في الفقرات 1-2-3 .